إجماعات الشوكاني في نيل الأوطار جمعاً ودراسة

Abdul Hakim

Pengawas Syariah Yayasan Abu Bakar Ashidiq Bintaro
Jl. Mandar III Bintaro Jaya Sektor 3A, Tangerang Selatan, Banten.
E-Mail: abdhqm789@gmail.com

خلفية البحث

فإن الدين كامل، وأحكامه الفقهية بنيت على الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والإجماع روايات تحتاج إلى دراسة في صحتها وشرحها حتى تسير خلف الأمة على درب سلفها. وكتاب نيل الأوطار ربطت بين الحديث والأحكام مكثرا ذكر حكايات الإجماع. فالحاجة إلى وضوح صحة الإجماع أو عدمه ماسة.

الدراسة تريد حلول المشاكل التي تتعلق بعدد حكايات الإجماع في نيل الأوطار خاصة في كتاب الطهارة والصلاة، ثم معرفة صحة تلك الحكايات وأثرها في الخلاف.

يهدف البحث إلى معرفة كمية وكيفة روايات الإجماع في كتاب الطهارة والصلاة من نيل الأوطار والقول الراجح في تلك المسائل الفقهية وتأثير صحة الإجماع وعدمه على الخلاف. يرجى من هذا البحث المتواضع أن تفيد الأمة في القضاء على بعض المسائل المختلف فيها ونشر روح التسامح في ما لا إجماع فيه وتقوية الروح الموضوعية والأخوة الإيمانية بين طلبة العلم خاصة والأمة عامة. وحتى يفهم طلاب العلم أن الدين كامل، فيه مسائل قطعيات وظنيات، فليست المسائل الدينية قطعيات كلها كما يظنه المتشددون[1] أو ظنيات كلها كما يظنه الليراليون.

[1]. من الجدير بالذكر، أن الباحث حقق هذا القول بالحوار مع المسجونين الإرهابيين في نوساكنباجان شلاشاف جاوى الوسطى في ١٥/٨/ ٢٠١٣ ، بطلب من BNPT ، فجار الحوار بين الباحث مع شيخهم الأستاذ أمان عبدالرحمن هداه الله، وكان الباحث يلازمه في بداية طلب العلم وبداية انحراف الأستاذ أمان، فافتتح الباحث الحوار بالكلام عن الأهل والأولاد لكن الأستاذ أمان قطع الكلام قائلا : قد علمنا مقصد مجيئك إلى هنا !! فقلت (الباحث) : يا أستاذ، كيف عرفت ما في قلبي والقصد محله القلب ؟! فأجاب أنه لا يمكن السفر البعيد لأجل الكلام عن الأهل فقط. فقلت إذن، هذا ظن، والظن مهما كان قوياً لا يجوز القطع به. ثم طلب مني أن أدخل في الموضوع مباشرة، فقلت: يا أستاذ، هل جميع ما ذهبت إليه وما طبقه طلابك صحيح ١٠٠ % ؟ أو فيه إمكانية الخطأ ؟ فأجاب : لا يكمن لنا أن نأخذ هذا الطريق بكل خطراته إلا ونحن على يقين تام بما قلنا وطبقنا ! فقلت : إذن، ليس لك إمكانية الخطأ ؟ إذن، أنت الله !!! فحار الأستاذ لأنه لا يدرك أن في كلامه تنزيل الظنيات في القطعيات، فغضب زميله (رائيس درماوان، المقضي عليه بالإعدام في قضية تفجير مكتب سفارة أستراليا) وصرخ وهو يضرب المكتب : لن نتغير !!! فقال زميل الباحث (الأستاذ عبدالرحمن أيوب): هل أنت تعلم الغيب حتى تقطع أنك لن تتغير !! فحار هؤلاء الإرهابيون لما تبين لوازم كلامهم. وفي الزيارة الثانية حار الحوار بين الباحث مع الأستاذ أبو بكر باعشير هداه الله، ووجد الباحث عنه – أيضاً – عدم الإدراك والتفريق بين القطعيات والظنيات في قضية هل إندونيسيا دولة إسلامية أم دولة كافرة ؟

***Abstract**: Actually in quoting of ijma' (consensus), it is in desperate need to study and research its validity. The consensus often solves many disagreed reasons. Because it's appoint reasoning is stronger and more accurate than Al Quran and Al Hadith but unfortunately, ijma' has little attention in the study and test. The Ummah need to know the truth of quoting ijma and it is not wise to leave the matter floating in uncertainty. This is the role of the scholars and researchers, wherein they can restore the understanding of kholaf generation to the understanding of the salaf generation as well as move the attention of the people towards the scholars dispute to their agreement. This study uses the deductive method, that discusses the problem from its roots, rules and their application in the book Naylul Author, and the inductive method which concludes many opinions in various matters. Including the important result of this study is that Imam Syawkany insists consensus in the book of Thaharah and Salah as many as forty three problems, thirty seven of them are proven valid but six of them are proven invalid.*

***Keywords** : ijma; thaharah; salaf.*

***Abstrak**: Sesungguhnya penukilan ijma (konsensus ulama) sangat membutuhkan studi dan penelitian akan validitasnya. Sebab Ijma seringkali menyelesaikan banyak ikhtilaf. Dan karena dilalah (penunjukannya) yang lebih kuat dan jelas dibandingkan Al Quran dan Al Hadits, namun disayangkan sedikit sekali perhatian dalam mempelajari dan menelitinya. Umat sangat membutuhkan untuk mengetahui keabsahan penukilan ijma dan tidak sepatutnya masalah ini dibiarkan menggantung tanpa kejelasan. Di sinilah peran para ulama dan peneliti, di mana mereka dapat mengembalikan pemahaman generasi kholaf kepada pemahaman generasi salaf sekaligus memindahkan perhatian umat dari perselisihan ulama menuju kesepakatan mereka. Studi ini menggunakan metode deduktif Kaify Ta'shily Istiqra'iy, yang membahas permasalahan ijma dari akarnya, kaidah serta aplikasinya dalam kitab Naylul Author, serta menggunakan metode induktif yang menyimpulkan banyak pendapat fuqoha dalam berbagai masalah tersebut. Termasuk hal penting yang berhasil didapatkan dari penelitian ini adalah bahwa Imam Syaukany menghikayatkan ijma dalam kitab Thaharah dan Sholat sebanyak empat puluh tiga masalah. Tigapuluh tujuh diantaranya terbukti valid, namun enam masalah terbukti tidak valid.*

***Kata kunci:** ijma; thaharah; salaf.*

الدراسات السابقة

قرأ الباحث رسالتين لهما علاقة مع الموضوع وهما :

١- الإجماع عند الإمام الشوكاني دراسة نظرية تطبيقية للباحث عارف قاسم بحيح، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى سنة ١٤٣٢ هـ ـ ـ ـ / ٢٠١١ م.

٢ - تخريج الفروع على الأصول من كتاب نيل الأوطار للشوكاني دراسة مقارنة بكتابه إرشاد الفحول رسالة مالماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود للباحثة نورة الجبرين.

ومكانة هذا البحث مغايرة عنهما حيث أنها تتكلم عن المسائل في نيل الأوطار، لا عن موقفه عن الإجماع ولا عن تطبيقاته رحمه الله لقواعده الأصولية.

الإطار الفكري

إهتمام الباحثين في التحقيق عن صحة الإجماع مهم لأن لا يدعي كل بالإجماع وهو عن صحته بعيد أو يتكلم كل بما يخرب ما بناه العلماء الربانيون من الثوابت المعلومة. والإجماع دليل كاشف لحكم الله تعالى والثابت منه أقوى دلالة من الكتاب والسنة.

منهجية البحث

استخدمت الدراسة المنهج الكيفي التأصيلي الاستقرائي الذي يقوم على تأصيل مسائل الإجماع وقواعده وتطبيقاته في نيل الأوطار ثم استقراء أقوال الفقهاء في تلك المسائل، وبعد ذلك إحصاء ما صح وما لم يصح من حكايات الشوكاني للإجماع. والتحليل في تأثير ذلك على الخلاف. والبحث عبارة عن دراسة مكتبية كمية وكيفية.

منهج كتابة البحث

الدراسة تتكلم عن خلفية، مشكلة، إطار الفكر، اهداف وأهمية البحث، ثم تتعمق في قضايا الإجماع ثم في شخصية الإمام الشوكاني وكتابه نيل الأوطار. وبعد ذلك تحصي حكايات الشوكاني للإجماع في كتاب الطهرة والصلاة بوضع المسألة المحكي فيها الإجماع كالعنوان ثم نص كلام الشوكاني في حكابة الإجماع ومستنده ثم تذكر أقوال الفقهاء قبله رحمه الله في نقل الإجماع، وإن كان في المسألة خلاف أسبق منه، يقطع الباحث أن الإجماع في المسألة غير صحيح ويحاول أن يجد القول الراجح فيها. وإن كان على عكس ذلك فالإجماع صحيح وقاض على الخلاف.

الباب الثاني: التعريف بالإجماع

الإجماع لغة له معنيان :

- االأول : الإعتداد والعزيمة على الأمر.
- الثاني : الاتفاق على أمر من الأمور.

والفرق بينهما أن المعنى الأول قد يكون من واحد بخلاف المعنى الثاني، والمعنى الثاني لا يتعدى إلا بالحرف الجار (على). والمعنى الأول باللغة أشبه، والثاني بالشرع أشبه.

وأما اصطلاحاً، فقد اختلف عبارات العلماء لكن المختار أن الإجماع هو اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني.

وفي إمكانية وقوع الإجماع خلاف بين العلماء، اختلفوا فيه إلى ثلاثة أقوال : استحالتها، والتفصيل بين الحكم القطعي الذي يتعلق بقواعد الدين وبين الحكم الظني. والقول الثالث أنه ممكن الوقوع ولا استحالة وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الراجح.

الإجماع ينقسم إلى قسمين : الصريح والسكوتي.

والصريح إما قولي أو فعلي. الإجماع الصريح ينكر حجيته من أنكر وقوع الإجماع وأولهم النظّام. ولهم أدلة من النقل والعقل. والجمهور على أن الإجماع الصريح حجة شرعية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

فأما الكتاب فقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا [سورة النساء : ١١٥]. سبيل المؤمنين هو الإجماع. وقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا [سورة البقرة : ١٤٣]. والشهداء عدول وجب قبول قولهم. وهذا وصف لجميع الأمة في الدنيا والآخرة. وقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر [سورة آل عمران : ١١٠] يدل على أن أمر الأمة ونهيها معروف وحق. وغيرها من الآيات.

وأما السنة فقوله ﷺ ((لا تجتمع أمتي على ضلالة [٢])) دليل على أن الأمة معصومة. وقوله ﷺ ((ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح))[٣]. وغيرها من الأحاديث، والذي يذكره الباحث اثنا عشر حديثاً. فهي نازلة منزلة التواتر.

وأما المعقول، أن الأمم السابقة لما اتفقوا على باطل بعث الله نبياً، ولا نبي بعده ﷺ، فالعصمة حينئذ للأمة، لأن قيام حجة الله مستمر إلى قيام الساعة. والسلف متفقون في تخطئة الأقوال المحدثة التي تقتضي أن الأمة قبلهم اتفقوا على باطل، وهذا محال.

والأئمة الأربعة اعتبروا الإجماع حجة شرعية :

---

[٢]. الحديث عن أنس بن مالك، ولفظه : " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم " . أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب السواد الأعظم (٢ / ١٣٠٣)، قال البوصري في زوائد ابن ماجه ص ٥١٠ – بعدما أورد بإسناده – هذا إسناد ضعيف لضعف خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء، ورواه الترمذي في جامعه من طريق ابن عمر بلفظ " إن الله تعالى قال : لا تجتمع أمتي " أو قال " أمة محمد " الحديث)، وقال حسن، وروي من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وأبي بصرة وقدامه بن عبد الله الكلاعي وفي كلها نظر – قاله شيخنا العراقي . انتهى كلام البوصيري ..

[٣].الحديث عن ابن مسعود أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٧٩)، وحسنه السخاوي من قول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً. المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٦٨ .

- قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "إذا اجتمعت الصحابة على شيء سلمناه لهم، وإذا اجتمع التابعون زاحمناهم"[٤].
- الإمام مالك رحمه الله، قال عنه ابن الحاجب: (والصحيح التعميم)[٥]، أي أن مذهب مالك رحمه الله – أن إجماع أهل المدينة – سواء كان على المنقولات المستمرة أو غيرها – حجة[٦].[٧]
- قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين.....مما يحتج به في أن إجماع المسلمين – إن شاء الله – لازم) [٨].
- قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله وأبي الحارث: (في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا)[٩].

والإجماع السكوتي هو قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية إن انتشر قوله، ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول، وتجرد قوله عن قرينة رضى وسخط، ولم ينكر، وكان ذلك قبل استقرار المذهب[١٠]. واختلف العلماء في حجيته إلى تسعة أقوال، وذلك لأن أكثر الإجماع سكوتي وأما النطقي فعزيز جداً[١١]. والراجح أنه حجة لكنه على سبيل الظن. وهذا قول الشافعي رحمه الله.

وللإجماع شروط وهي وجود المستند، عدم سبق الإجماع بخلاف مستقر، عدم رجوع أهل الإجماع عنه، واتفاق جميع المجتهدين لأن اتفاق الأكثر ليس إجماعاً ولم يشترط انقراض العصر وعدد أهل الإجماع بالغاً عدد التواتر ولا يقتصر الإجماع على الصحابة فقط ولا يعتبر فيه إلا أهل الإجتهاد. وأما الفسق، فإن كان عن تأويل في غير الإعتقاد فيعتبر في الإجماع وإلا فلا.

---

[٤].الفصول للجصاص (٣ / ٢٧٣)

[٥].مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٥)، شرح الأصفهاني لمختصر ابن الحاجب (١ / ٥٣٠) .

[٦].شرح الأصفهاني لمختصر ابن الحاجب (١ / ٥٣٠).

[٧].انظر : تيسير التحرير للأمير باد شاه (٣ / ٢٤٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (١ / ٢٩٣)، وفيه ذكر رحمه الله أن الإمام مالك رحمه الله قد خالف أهل المدينة في مسألة وهي : أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ولا يبرئ من العيب أصلا علمه أو جهله – انظر المدونة الكبرى للإمام مالك (٣ / ٣٣٥)، قال الشوكاني رحمه الله : (فلو كان يرى إجماعهم حجة لم تسع مخالفتهم) ويقصد بذلك الإمام مالك رحمه الله . والحقيقة أنه يرد على قول الشوكاني رحمه الله : بأن الإمام احتج بعمل أهل المدينة في أكثر من موضع كما في الموطأ ومخالفته لإجماعهم لاحتمال عدم صحة النقل عنهم .انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (١ / ٢٩٣)

[٨]. الرسالة للشافعي ص ٤٠٣ .

[٩].العدة للقاضي أبو يعلى (٤ / ١٠٥٩)، المسودة لآل تيمية ص ٣١٦ .

[١٠].شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢ / ٢٥٣ – ٢٥٤).

[١١]. شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٨٣) .

وصاحب البدع العقدية الغير مخرجة من الملة فيعتبر في الإجماع إن كان غير داعياً إلى بدعته وكان القول في غير بدعته، وأما أصحاب الإعتقاد المؤدية إلى الكفر فلا يعتد بقولهم البتة.

والقول بعدم معرفة الخلاف ليس إجماعاً، والإجماع منعقد في جميع الأحكام الشرعية، واختلف في الأحكام اللغوية والأحكام العقلية والراجح أن الإجماع في الأحكام الدينية فقط.

ومنكر الإجماع الظني لا يكفّر، وأما القطعي فقد اختلف العلماء في تكفير منكره، والراجح التفصيل بين المعلوم من الدين بالضرورة وغيره، إن كان عن تأويل.

ومراتب الإجماع خمسة هي : إجماع الصحابة، إجماع كل عصر من المجتهدين نصاً، الإجماع الذي ثبت بقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم وسكت الباقون عنه، إجماع أهل كل عصر من المجتهدين من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم، إجماع من بعد الصحابة على قول سبقهم فيه مخالف. وربتة الإجماع أي الظني في مجال الاستدلال بعد نصوص الكتاب الكريم، ثم أحاديث الرسول الكريم ﷺ، ثم يأتي بعده القياس في المرتبة الرابعة، وهذا هو منهج السلف رحمهم الله تعالى.

الباب الثالث : التعريف بالإمام الشوكاني وكتابه نيل الأوطار

الإمام الشوكاني هو هو الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد يوم الاثنين، الثامن والعشرون من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣ هـ ـ ـ ـ)، ثلاث وسبعين ومئة وألف بهجرة شوكان . نشأ بصنعاء وحفظ القرآن وجوده، وحفظ عدداً كبيراً من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب، ولم تتعد سنة العاشرة من عمره، ثم اتصل بالمشايخ الكبار. عقيدة الشوكاني رحمه الله عقيدة أهل السنة والجماعة.كان زيدياً، ثم أصبح مجتهداً، سلفي العقيدة. وأما مذهبه في الفروع فيتبين أنه رحمه الله نشأ في بيئة زيدية ثم يترك التقليد ويجتهد برأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد وهو قبل الثلاثين أي أنه تخلى عن التقليد والتمذهب. وكان ذا همة عالية، ويرفض التقليد جداً، شجاعاً بالحق. ومشايخه أكثر من سبع عشر شيخاً، وطلابه كثيرون جداً. وذلك لأن أسرة الشوكاني أسرة علم وقضاء وقد احتلت مكانة سياسية مرموقة في عهد الأئمة الزيدية، لمناصرتها لهم ضد الأتراك. والثناء عليه رحمه الله كثيرة، بل يقال إنه إمام أهل السنة المجتهدين في عصره. وهو عصر المذاهب والفرق والطوائف الدينية المختلفة من أهل السنة والباطنية والزيدية والمعتزلة والأشاعرة والصوفية.

مؤلفاته كثيرة لأنه رحمه الله لم يترك التصنيف والتأليف يوماً واحداً، من أشهرها نيل الأوطار وسيل الجرار، فتح القدير والدرر المضية. وتوفي رحمه الله حاكماً بصنعاء في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ ـ /١٨٣٤ م، عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر، وقبره بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء.

وأما كتابه نيل الأطار فهو شرح لكتاب منتقى الأخبار لابن تيمية الجد، وله مزايا كثيرة من جوانب متعددة، بل أعتبر موسوعة في شرح الاحاديث النبوية. يبين حال الحديث وتفسير غريبه والاستفادة منه بكل الدلالات كما أنه ضبط الأسماء ومع ذلك يراعي رحمه الله للإتصار مراعة شديدة. والكتاب من أهم المراجع عند العلماء والباحثين.

والإمام الشوكاني ممن يرى أن الإجماع يمكن وقوعه ونقله والعلم به في عصر الصحابة فقط[١٢]. وأما احتجاجه بالإجماع في نيل الأوطار وغيره إنما هو من باب إلزام المخالف بما يعتقد حجيته[١٣]، كما أنه يستأنس بالإجماع ويتقوى به في مواطن الخلاف وفي المواضع التي لا يتعين فيها النص[١٤]، أو يكون النص فيها ضعيفاً خاصة إجماع الصحابة رضي الله عنهم[١٥].

الباب الرابع: توثيق إجماعات الشوكاني في نيل الأوطار من أول كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب الصلاة

الفصل الأول : توثيق إجماعات الشوكاني في كتاب الطهارة من نيل الأوطار

١- المسألة الأولى : الماء المتغير بالنجاسة.

قول الشوكاني : فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما، يعني الإجماع على أن الماء المتغير بالنجاسة ريحاً ولوناً وطعماً نجس[١٦].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته. ولا يجوز الخلاف فيه.

٢- المسألة الثانية : الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور.

قول الشوكاني : واعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد، لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه نجاسة[١٧].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته. ولا يجوز الخلاف فيه.

٣- المسألة الثالثة : نجاسة المذي.

قول الشوكاني : واتفق العلماء على أن المذي نجس، لم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله[١٨].

---

١٢. قال رحمه الله : ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وأما من بعدهم فلا (إرشاد الفحول ١ / ٣٥٤) .

١٣. مثاله قال رحمه الله في أثناء بيان مشروعية القبض : فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع على أنا لا ندين بحجية الإجماع بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه (نيل الأوطار (٢/ ٢٠٢)) .

١٤. مثاله : قال رحمه الله : والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع (نيل الأوطار (١/ ١١١)

١٥. مثل قوله في بيان قول عمر رضي الله عنه : إن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك (نيل الأوطار (٣/ ١٢٥)) .

١٦. نيل الأوطار للشوكاني (١ / ٣٧)

١٧. نيل الأوطار (١ / ٤٢) .

١٨.نيل الأوطار (١ / ٦٤) .

الخلاصة : ثبوت الإجماع الذي حكاه الشوكاني على أن المذي نجس. ولا يجوز الخلاف فيه.
٤- المسألة الرابعة : نجاسة الدم.
قول الشوكاني : واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين[١٩].
الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على نجاسة الدم المسفوح. ولا يجوز الخلاف فيه.
٥- المسألة الخامسة : طهارة العرق من الآدمي.
قول الشوكاني : وفيه دليل على طهارة العرق لأنه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لأم سليم وهو مجمع على طهارته من الآدمي[٢٠].
الخلاصة : ثبوت الإجماع حيث أنه انعقد من عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم يوجد له مخالف. فلا يجوز الخلاف فيه.
٦- المسألة السادسة : جواز جز الصوف من الحي وطهارته.
قول الشوكاني : واستدل للطهارة بما ذكره ابن المنذر من أنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية [٢١].
الخلاصة : ثبوت الإجماع على جواز جز الصوف من الحيوان الحي وطهارته. ولا يجوز الخلاف فيه.
٧- المسألة السابعة : استعمال آنية الذهب والفضة.
قول الشوكاني : الحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، أما الشرب فبالإجماع وأما الأكل فأجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه[٢٢].
الخلاصة : عدم ثبوت الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة لوجود خلاف معتبر. والراجح أنه حرام.
٨- المسألة الثامنة : نجاسة البول الآدمي.
قول الشوكاني : والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع[٢٣].
الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على نجاسة البول الآدمي. ولا يجوز الخلاف فيه.
٩- المسألة التاسعة : استحباب الأخذ بالشارب.
قول الشوكاني : قص الشارب هو سنة بالاتفاق[٢٤].

---

[١٩]. نيل الأوطار (١ / ٥٠) .
[٢٠]. نيل الأوطار (١ / ٧٠) .
[٢١]. نيل الأوطار (١ / ٧٠) .
[٢٢].نيل الأوطار (١ / ٨٠) .
[٢٣]. نيل الأوطار (١ / ١١٠) .
[٢٤]. نيل الأوطار (١ / ١٣٠) .

الخلاصة : صحة الإجماع على مشروعية الأخذ من الشارب. ولا يجوز الخلاف فيه.
١٠- المسألة العاشرة : الواجب في غسل الأعضاء في الوضوء مرة واحدة.
قول الشوكاني : وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة[٢٥].
الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على أن الغسلة الواحدة إذا عمت تجزيء. ولا يجوز الخلاف فيه.
١١ - المسألة الحادية عشرة : مسح الرأس كله أفضل.
قول الشوكاني : والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس وهو مستحب باتفاق العلماء قاله النووي[٢٦].
الخلاصة : ثبوت الإجماع على استحباب مسح جميع الرأس. ولا يجوز الخلاف فيه.
١٢- المسألة الثانية عشرة : وجوب غسل الرجلين في الوضوء.
قول الشوكاني : وفيها غسل الرجلين وبإجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر[٢٧].
الخلاصة : أن ما حكاه الشوكاني رحمه الله من الإجماع على حصول الإجزاء بغسل الرجلين لا يثبت لوجود خلاف قوي عن الصحابة والتابعين في المسألة. والراجح أنه واجب.
١٣- المسألة الثالثة عشرة : من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء.
قول الشوكاني : أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين[٢٨].
الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته. ولا يجوز الخلاف فيه.
١٤- المسألة الرابعة عشرة : استحباب التيامن في الوضوء.
قول الشوكاني : والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه[٢٩].
الخلاصة : ما حكاه الشوكاني رحمه الله من الاتفاق في استحباب التيامن إجماع صحيح. فلا يجوز الخلاف فيه.
١٥- المسألة الخامسة عشرة : عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.
قول الشوكاني : ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار[٣٠].

---

[٢٥]. نيل الأوطار (١ / ١٦٨) .
[٢٦]. نيل الأوطار (١ / ١٨٤) .
[٢٧]. نيل الأوطار (١ / ٢٠١) .
[٢٨]. نيل الأوطار (١ / ٢٤٤) .
[٢٩]. نيل الأوطار (١ / ٢٩٤) .
[٣٠]. نيل الأوطار (١ / ٢٥١) .

الخلاصة : صحة ما ذكره الشوكاني من الإجماع على ترك الوضوء مما مسته النار، إلا لحم الجزور فقد خالف فيه الحنابلة فقالوا بنقض الوضوء[٣١]. ولا يجوز الخلاف فيه.

١٦- المسألة السادسة عشرة : تحريم وطء الحائض.

قول الشوكاني : تحريم النكاح وجواز ما سواه (أما الأول) فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر[٣٢].

الخلاصة : صحة الإجماع على تحريم وطء الحائض إلا في حالة واحدة وهي وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل. ولا يجوز الخلاف فيه.

١٧- المسألة السابعة عشرة : الحائض لا تصلي ولا تصوم.

قول الشوكاني : والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع[٣٣].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته. ولا يجوز الخلاف فيه.

١٨- المسألة الثامنة عشرة : الحائض تقضي الصوم دون الصلاة.

قول الشوكاني : نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام[٣٤].

الخلاصة : ثبوت الإجماع على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. ولا يجوز الخلاف فيه.

١٩- المسألة التاسعة عشرة : وجوب الغسل بالإنزال.

قول الشوكاني : والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال وهو إجماع[٣٥].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الغسل بالإنزال حيث لم يخالف فيه أحد. فلا يجوز الخلاف فيه.

٢٠- المسألة العشرون : مشروعية التيمم.

قول الشوكاني : واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وهي خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة[٣٦].

---

[٣١]. المغني لابن قدامة (١ / ٢١٣) .
[٣٢]. نيل الأوطار (١ / ٣٣٢) .
[٣٣]. نيل الأوطار (١ / ٣٣٦) .
[٣٤]. نيل الاوطار (١ / ٣٣٧) .
[٣٥]. نيل الاوطار (١ / ٢٦٧) .
[٣٦]. نيل الأوطار (١ / ٣٠٧) .

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته. فلا يجوز الخلاف فيه.

الفصل الثاني : توثيق إجماعات الشوكاني في كتاب الصلاة من نيل الأوطار

١- المسألة الأولى : كفر تارك الإنكار مع الإنكار.

قول الشوكاني : ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام[٣٧].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على كفر جاحد الصلاة وأن دمه حلال، بل هو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة. فلا يجوز الخلاف فيه.

٢- المسألة الثانية : وقت الظهر الزوال.

قول الشوكاني : وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به[٣٨].

الخلاصة : عدم ثبوت الإجماع في أن أول وقت الظهر الزوال لوجود الخلاف السابق في المسألة. والراجح أنه بعد الزوال.

٣- المسألة الثالثة : أول وقت المغرب عند غروب الشمس.

قول الشوكاني : والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه[٣٩].

الخلاصة : ثبوت الإجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس وصحته. فلا يجوز الخلاف فيه

٤- المسألة الرابعة : ابتداء وقت العشاء مغيب الشمس.

قول الشوكاني : وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعاً [٤٠].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته. فلا يجوز الخلاف فيه.

٥- المسألة الخامسة : القبل والدبر عورة.

قول الشوكاني : وقد وقع الإجماع على أن القبل والدبر عورة [٤١].

الخلاصة : ثبوت الإجماع على القبل والدبر وصحته وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة. فلا يجوز الخلاف فيه.

٦- المسألة السادسة : تحريم لبس الحرير والخز للرجال.

قول الشوكاني : ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء[٤٢].

---

[٣٧]. نيل الأوطار (١ / ٣٥٢) .
[٣٨]. نيل الأوطار (١ / ٣٦٥) .
[٣٩]. نيل الأوطار (١ / ٣٨٣) .
[٤٠]. نيل الأوطار (١ / ٣٩١) .
[٤١]. نيل الأوطار (٢ / ٤٩) .

الخلاصة : عدم ثبوت الإجماع لورود الخلاف القديم المعتبر الذي لا ينعقد بمثله الإجماع. والراجح أنه حرام على الذكور.

٧- المسألة السابعة : وجوب استقبال القبلة.

قول الشوكاني : وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين[٤٣].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته. فلا يجوز الخلاف فيه.

٨- المسألة الثامنة : وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان.

قول الشوكاني : والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان وهو إجماع[٤٤].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على أن من نام خمس صلوات فأقل فإنه يقضي. فلا يجوز الخلاف فيه.

٩- المسألة التاسعة : النائم ليس بمكلف حال نومه.

قول الشوكاني : الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع[٤٥].

الخلاصة : ثبوت الإجماع حيث لم يوجد له مخالف. فلا يجوز الخلاف فيه.

١٠- المسألة العاشرة : يجوز أن يقيم الصلاة غير من يؤذن.

قول الشوكاني : (قال الحازمي[٤٦] في كتابه الناسخ والمنسوخ : واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز) ولم يذكر خلافاً [٤٧].

الخلاصة : أن الإجماع على جواز إقامة الصلاة لغير من أذن صحيح. فلا يجوز الخلاف فيه.

١١- المسألة الحادية عشرة : صحة الصلاة في السفينة.

قول الشوكاني : وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع[٤٨].

الخلاصة : انعقد الإجماع على فعل الصحابة. فلا يجوز الخلاف فيه.

١٢- المسألة الثانية عشرة : جواز التطوع على الراحلة للمسافر.

---

[٤٢]. نيل الأوطار (٢ / ٦٩) .

[٤٣]. نيل الأوطار (٢ / ١٦٤) .

[٤٤]. نيل الإوطار (٢ / ٥) .

[٤٥]. نيل الأوطار (٢ / ٥) .

[٤٦]. هو الإمام أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، الهمذاني الشافعي، جمع وصنف وبرع في الحديث، حافظ، فقيه، زاهد، ورع، من مصنفاته الناسخ والمنسوخ، توفي شاباً سنة ٥٨٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : (٢١ / ١٦٧)، وفيات الأعيان (٤ / ٢٩٤)، الشذرات (٤ / ٢٨٢) .

[٤٧]. نيل الأوطار (٢ / ٣٩) .و الناقل للشيء موافق له ما لم يذكر له اعتراضاً .

[٤٨]. نيل الاوطار (٢ / ١٣٨) .

قول الشوكاني : والحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع [٤٩].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على جواز صلاة النافلة على الراحلة للمسافر. فلا يجوز الخلاف فيه.

١٣- المسألة الثالثة عشرة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

قول الشوكاني : والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وقد قال النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام [٥٠].

الخلاصة : صحة الإجماع على مشروعية رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام. فلا يجوز الخلاف فيه.

١٤- المسألة الرابعة عشرة : وجوب السجود والطمأنينة فيه.

قول الشوكاني : قوله (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع [٥١].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته. فلا يجوز الخلاف فيه.

١٥- المسألة الخامسة عشرة : استحباب وضع اليدين على الركبتين.

قول الشوكاني : والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه) [٥٢].

الخلاصة : انعقد الإجماع وثبت. فلا يجوز الخلاف فيه.

١٦- المسألة السادسة عشرة : إمامة الفاسق في الصلاة.

قول الشوكاني : قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من هذه الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس [٥٣].

الخلاصة : لم يثبت الإجماع في المسألة. والراجح في المسألة صحة الصلاة وراء الإمام الفاسق.

١٧- المسألة السابعة عشرة : من لغا في جمعته فلا إعادة عليه.

قول الشوكاني : قوله : (فلا جمعة له) قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه [٥٤].

---

[٤٩]. نيل الأوطار (٢ / ١٣٩) .
[٥٠].نيل الأوطار (٢ / ١٧٧) .
[٥١]. نيل الأوطار (٢ / ٢٨١) .
[٥٢]. نيل الإوطار (٢ / ٣٠٢) .
[٥٣]. نيل الأوطار (٣ / ١٩٩) .

الخلاصة : عدم صحة الإجماع لوجود الخلاف السابق في المسألة المنسوب إلى الصحابة رضي الله عنهم. والراجح لا إعادة عليه.

١٨- المسألة الثامنة عشرة : صلاة الاستسقاء سنة.

قول الشوكاني : ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة[٥٥].

الخلاصة : ثبت الإجماع ولم يوجد مخالف. فلا يجوز الخلاف فيه.

١٩- المسألة التاسعة عشرة : صلاة الاستسقاء ركعتان.

قول الشوكاني : وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان[٥٦].

الخلاصة : ثبت الإجماع ولم يوجد له مخالف. فلا يجوز الخلاف فيه.

٢٠- المسألة العشرون : استحباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

قول الشوكاني : وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال[٥٧].

الخلاصة : ثبوت الإجماع حيث لم يوجد له مخالف. فلا يجوز الخلاف فيه.

٢١- المسألة الواحدة والعشرون : تلقين المحتضر لا إله إلا الله.

قول الشوكاني : وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة [٥٨].

الخلاصة : انعقد الإجماع وثبت على النصوص الصحيحة. فلا يجوز الخلاف فيه.

٢٢- المسألة الثانية والعشرون : المرأة غسل زوجها.

قول الشوكاني : فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياسا وبغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعا [٥٩].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على جواز غسل المرأة لزوجها. فلا يجوز الخلاف فيه.

٢٣- المسألة الثالثة والعشرون : استحباب التكفين في الأبيض.

قول الشوكاني : مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض وهو إجماع [٦٠].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته. فلا يجوز الخلاف فيه. والله أعلم.

---

[٥٤]. نيل الاوطار (٣ / ٣٣٤) .
[٥٥]. نيل الاوطار (٤ / ٢٩) .
[٥٦]. نيل الأوطار (٤ / ٢٩) .
[٥٧]. نيل الأوطار (٤ / ٢٩) .
[٥٨]. نيل الأوطار (٤ / ٤٦) .
[٥٩]. نيل الأوطار (٤ / ٥٤) .
[٦٠]. نيل الاوطار (٤ / ٦٧) .

خاتمة

وقد ألظهر فتابحء البحث ما يلي :

١. بلغت إجماعات الشوكاني رحمه الله في هذه الرسالة ثلاثة وأربعين مسألة.

٢. ومدى صحة تلك الحكايات كما يلي:

أ) صح منها سبعة وثلاثين مسألة

ب) لم يصح منها ست مسائل ، وهي في :

١- تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، والراجح أنه حرام

٢- وجوب غسل الرجلين في الوضوء، والراجح أنه واجب

٣- ابتداء وقت الظهر الزوال، والراجح بعد الزوال

٤- تحريم لبس الحرير والخز للرجال، والراجح أنه حرام للذكور

٥- صحة إمامة الفاسق في الصلاة، والراجح صحة الصلاة وراءه

٦- من لغا في جمعته فلا إعادة عليه، والراجح لا إعادة له.

٣. عدم ثبوت الإجماع في تلك المسائل يجعل الخلاف فيها سائغاً ولا يجوز التثريب على المخالف، وأما الإجماعات الثابتة فهي قاضية للخلاف أي لا يجوز الخلاف فيها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.